الباب الثاني

خصائص الشريعة الإسلامية

* خصائص شكلية
* خصائص موضوعية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

خصائص شكلية

* تقدمة :

ليس الشكل ــ اذا اعتد به فقه الاسلام ــ بأقل من المضمون ، بل قد يزيد ..

فالنطق بالشهادتين مظهر شكلى ، لكنه يعنى الدخول فى الاسلام وعصمة الدم والمال .

وحركات الصلاة من قيام وركوع وسجود مظهر شكلى ، لكنها أركان بدونها تبطل الصلاة .

وأكثر الشعائر أشكال ، لكن لها مضمونا يعمق كلما عمق الايمان ..

وبين الشكل والمضمون رباط وثيق ، هو ذات الرباط بين الجسد والروح .. فحياة كلاهما وعمله فى رباطه مع الآخر .

بيد أن الشكل عنوان المضمون وبابه ، ومن هنا كان البدء به !

وكما كانت الشهادة عنوان الاسلام وبابه ، فان الصبغة الربانية عنوان شرعية الاسلام وأول خصائصها ، يليها الثبات ، والشمول .

أولا : شرعية ربانية

* العالم بين شرعيات زائفة :

أحست الأنظمة المختلفة بحاجتها الى شرعيات تبرر قيامها وتظل وجودها ، فماج العالم بنظريات مختلفة تتباعد حتى تبلغ النقيض ، وتتقارب حتى تبلغ التشابه .. والناس من وراء ذلك تفتقد « الأمن » و « العدل » و « الرشد » !

أظلتهم من بعد حكم الفرد المطلق شرعيات ديموقراطية رفعت لافتات كثيرة : كل شىء بالشعب (Tout par le Peuple) وتمخضت الديموقراطية عن حكم أقلية من الناس « تمثل » الشعب ، وتشرع لهم القوانين ، وانتقل الاستبداد ــ كما قالوا ــ من الفرد الى « البرلمان »

وتحول الحق الالهى للملوك الى الحق الالهى للبرلمانات .. وبقى التساؤل الأساسى .. كيف للبعض أن يقيد الكل ، وكيف لبعض « الارادات » أن تعلو على الآخرين ؟!

وبقى تساؤلنا نحن المسلمين — كيف للبشر أن ينتزع حق رب البشر وينكر سلطانه على الأرض ؟!

ثم كانت بدعة الشرعيات الاشتراكية التى قامت على فلسفة النقيض[1] ، لتحمل بذلك بذور فنائها .. اذ تعنى فلسفتها أن تنتهى المجتمعات الاشتراكية الى النقيض من الاشتراكية كما انتهت المجتمعات الرأسمالية الى نقيضها .. كذلك هوت بالانسان — فى تفسيرها لسلوكه — الى مستوى السائمة التى تطعم وتشرب ، ولا تعقل ولا تعرف القيم والمثل ، وان حملت له شعارا براقا .. كل شىء للشعب

(Tour Pour le Peuple)

وانتهت الشرعيات الاشتراكية بمجتمعاتها الى السجون ، ليكون التأديب والتهذيب والاصلاح ! وانتهت منها الى أن فقدت .. الأدب والقيم .. بل والشخصية .. لتصل الى حد انعدام الشخصية وانعدام الميزان !

وعاشت الانسانية شقية بما يشرع ويبتدع[2] !

* الشرعية الحقة :

وفى ظل شرعية الاسلام يستمد الانسان شرعه من الله .. فلا يضل ولا يشقى . وتتساوى ارادات البشر .. لتعلو فوقها ارادة الله ، ويتساوى صفهم فلا يتقدم عليهم أحد بين يدى الله ورسوله ، ولا يرتفع صوت فوق صوت النبى المبلغ عن الله ، وتكون شريعة الله هى العليا .. لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ... !

---

(١) قال بفلسفة النقيض الفيلسوف الألمانى هيجل وتلقفها كثيرون .. من بينهم كارل ماركس !

(٢) ومن قبل الاشتراكية والديمقراطية تجربة طويلة مريرة مع انظمة أخرى غاية فى الخبط نموذج للانسانية منذ طفولتها حتى بلغت الرشد أو ظنت ذلك ، راجع مزيدا من التفصيل فى موسوعة جوستنيان — ترجمة عبد العزيز فهمى ، ص ٣١٧ ، وتاريخ النظم الاجتماعية فى القانون للدكتور عبد المجيد الحفناوى ، جامعة الاسكندرية ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م ، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، لأبى الحسن الندوى ! .

واذا كان الحق ــ سبحانه وتعالى ــ هو مصدر الشرعية .. فانها تكون الشرعية الحقة .. ودونها الباطل والضلال .

ليس ذاك منطق الايمان فحسب .. وان كان منطق الايمان هو الحق !

لكنه كذلك منطق الواقع .. ! وتاريخ البشرية مع الديمقراطية والاشتراكية .. خير شاهد !

* الشرعية الربانية خير حارس :

أظلت الشرعيات الزائفة البشر ، فتفلت القائمون عليها والقائمون تحتها .. يخربون بيوتهم بأيديهم .. ويأكلون بأفواههم ما صنعته أيديهم .. ! ولم يغن عن ذلك أجهزة الرقابة العديدة الكثيفة .. فقد كان منها أكثر المتفلتين ..

واذا أبصرنا قانونا كقانون الجمع بين وظيفتين .. لوجدنا القائمين على تشريعه وتنفيذه أكثر الجامعين !

ولو أبصرنا قانون المخدرات .. لوجدناها بأيدى القائمين على تنفيذه أكثر من أيدى المحرومين !

وحين حرمت الولايات المتحدة الخمر فى بلادها عجزت عن تنفيذ ما شرعت ، فلجأت الى الارهاب علها تستطيع ، فما زاد ذلك الناس الا رغبا واقبالا ، فاضطرت الى العودة الى اباحة الخمر وسحب القانون !

لكن الشرعية الربانية تستجيش الضمير ، وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس !

وهذا « ماعز » يسعى الى رئيس الدولة .. ليعترف بأخطر جريمة يقام عليها أخطر حد .. دون أن يراه أحد أو يسمعه .. فيراجعه رسول الله أربع مرات فيصر على الاعتراف .. أى شرعية تستطيع أن تستجيش ضمير فرد الى هذا الحد ؟!

وهذه « الغامدية » .. تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنين فى أحشائها .. لتقول له : طهرنى .. دون أن يسمع بها أحد أو يشهد ! فيمهلها الرسول حتى تضع .. فتأتى بعد وضعها ولا تفكر فى هرب .. لأنها ان هربت من عذاب الحد فأنى لها أن تهرب من عذاب الضمير ، ثم أنى لها أن تهرب من عذاب يوم القيامة ، ثم يمهلها رسول الله حتى تفطم طفلها .. ثم تحضر ويقام عليها الحد .. ويقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى حقها : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم »[٣] !

ما الذى دفعها الى السعى الى الاعتراف ، وما الذى جاء بها بعد المرة مرات .. غير شرعية تعيش فى نفسها تنبض مع وجيب القلوب ، وتشرق مع اشراقة الايمان !

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز تغطى حصيلة الزكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ، ويبقى بعد ذلك فائض من الحصيلة فتقضى الدولة عن الناس ديونهم[٤] — أمر لم تبلغه بعد أغنى الدول ولا أعظم الحضارات !

تلك هى الصبغة الربانية تصبغ شرعية الاسلام ، فتحمل فى طياتها الحراسة والحماية لنظامها ، مستغنية عن أجهزة للرقابة والتجسس التى تنوء بها الأنظمة الحديثة من غير كبير جدوى !

* الصبغة الربانية لا تعفى من المسئولية :

ليس النظام الاسلامى نظاما أوتوقراطيا ، ولا تعفى الصبغة الربانية حكامه من المسئولية .. بل انها تزيد . ان الصبغة الربانية ترتفع بالنظام فوق البشر حكاما ومحكومين .. ليقف الجميع أمامه سواء ، فلا يملك حاكم أن يحصن نفسه بتشريع أو يحصن عماله ، لأن الشرعية الربانية تقفهم مسئولين !

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه[٥] .

وعمر يعطى القود من أحد ولاته[٦] .

---

(٣) رواه مسلم .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، لابن عبد الحكم ، ص ٦٩ . وعمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، لأبى الحسن الندوى ، نشرة المختار الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ، ص ٤٠

(٥) امتاع الأسماع للمقريزى ، ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ ، صححه وشرحه محمود محمد شاكر ، سنة ١٩٤١ م .

(٦) الأحكام السلطانية ، للماوردى ، طبعة ١٢٩٨ هـ ، ص ٣٣٦

وبرغم « ربانية النظام » لا يدعى أحد أنه اله[٧] ، أو نصف اله[٨] ، أو يدعى أنه الدولة[٩] أو أنه « خلق » الحرية ، أو « خلق » الكرامة !!

وهكذا تجعل الصبغة الربانية القداسة والاحترام للنظام ، ولا تجعل قداسة لأشخاص العاملين ، بل تضعهم دائما موضع المساءلة والمسئولية « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[١٠] .

* * *

ثانيا : شرعية ثابتة

* الثبات والشرعية الوضعية :

حياة البشرية .. كحياة أفرادها .. بحاجة الى ثبات ، تتحقق معه الطمأنينة .. والأمن .. والاستقرار مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير ، وحين لا يتحقق للمجتمعات أو للأفراد ، ذلك الثبات فانهم يفتقدون الطمأنينة والأمن والاستقرار ، وتغدو حياتهم خليطا من الاضطراب والفوضى والقلق ، ويحسون معه التعاسة والضيق ، وتضطرب معه نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولقد أحست البشرية حاجتها الى الثبات .. فكان أن قرروا جمود الدساتير بمعنى عدم قابليتها للتغيير ، وجعلوا ذلك ضمانا من ضمانات الشرعية (الوضعية) — لكن ذلك الضمان تقلص الى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير أو اشتراط أغلبية كبيرة لتغييرها ، وتهاوى الضمان فى بلاد الدساتير المرنة ، اذ بوسع الأغلبية البرلمانية

---

(٧) ادعى فرعون الالوهية حين قال صراحة لملئه : « **ما علمت لكم من اله غيرى** » (القصص : ٣٨) وحين قال لموسى : « **لئن اتخذت الها غيرى لأجعلنك من المسجونين** » (الشعراء : ٢٩) ثم قالها للجميع : « **فحشر فنادى . فقال أنا ربكم الأعلى** » (النازعات : ٢٣ ، ٢٤) وفى الحديث كان لفرعون نماذج أخرى حقيرة !

(٨) قال البعض بالتفويض الالهى الخارج عن ارادة البشر . وقال البعض بالتفويض الالهى الناشىء عن العناية الالهية . (الدكتور السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، ص ١٢) .

(٩) قال لويس الرابع عشر : الدولة هى أنا (**L'Etat C'est moi**)

(١٠) رواه البخارى .

أن تعدل الدستور كما تعدل فى القانون . وفى النهاية تهاوى تماما أمام الثورات والانقلابات العسكرية التى ظهر لها فقه (ثورى) يقرر بسقوط الدستور من تلقاء نفسه بقوة القانون (En Plein droit) بمجرد نجاح الثورة !

كذلك ظهر هذا اللون من الاحساس مع التطور الحديث فى فقه القانون العام الذى ينادى بوجود مشروعية عليا فوق النصوص القانونية والدستورية متمثلة فيما استقر فى ضمير الأمة من قيم ومثل عليا ، تعلو فوق كل نص ، وتبقى رغم كل تعديل أو تغيير سندا للدفع بعدم شرعية كل نص يخالفها •

ولئن أملت الفطرة لضرورة ذلك المنطق •• فانه لا يزال ــ فى فقه القانون ــ مفتقرا الى السند القانونى الصحيح ، ولا يزال مع التسليم بالحق المطلق للأمة أو ممثليها فى التشريع لا يجد سندا غير قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعى ، ويوجه اليه بالتالى كل الانتقادات التى وجهت لأصحاب مدرسة القانون الطبيعى حين راحوا يفسرون بها أصل القانون •

وعلى ذلك فان الشرعية الوضعية تعيش رهينة التغيير الذى تأتى به « ارادة الأمة » ، أو التغيير المفاجىء الذى ترد به الانقلابات ، والثورات ، لتقلب قيم الأمة ومبادئها رأسا على عقب ، وهكذا تهاوى ذلك الضمان من الثبات الذى يعد ضمانا جوهريا للشرعية فى فقه القانون •

* الثبات والشرعية الربانية :

وفى ظلال الشرعية الربانية يجد الثبات أصله الثابت فى مصدره الأصيل الثابت : الوحى ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه ، والمتخذة أساسا لكل اجتهاد أو تفريع •

وهكذا تجمع شرعية الاسلام بين أصل ثابت من الثبات ، وتسمح فى الوقت نفسه بدائرة من المرونة اجتهادا وتطبيقا وتفريعا •

وهكذا تجد البشرية ضالتها بعد أن طال بها الضلال والشقاء !

وهكذا كان الثبات صفة أصيلة للشرعية الربانية تفتقده كل شرعية أخرى •

*** أمر قدرى وشرعى :**

والثبات أمر قدرى وأمر شرعى .

فان الله سبحانه أنزل كتابه — وهو مصدر الشرعية الأصيل — وجرى أمره القدرى بحفظه من كل تغيير وتبديل « **أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون** »(١١) ولقد كان ذلك خصوصية لكتابه الأخير .. لم تتحقق للكتب السابقة ، الذى شاء سبحانه أن يكل حفظها لأصحابها فحرفوا فيها وبدلوا « **بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء** »(١٢) . ولقد كان مصداق أمر الله القدرى بحفظ كتابه .. أن تبوء على مدار التاريخ بالفشل كل محاولات التغيير أو التبديل أو محاولة التقليد والمحاكاة ، كما كان مصداق ذلك أن يتواتر فى الصدور وفى السطور — على مدى التاريخ — مبرأ من كل تغيير وتبديل .

ولئن صدق ذلك كله فى القرآن شطر الوحى الأول ، فلقد صدق كذلك فى السنة شطر الوحى الثانى ، وطاشت سهام الحاقدين والجاهلين وقيض الله لسنته من ينقيها من كل دخيل ، ومن يضع القواعد العلمية الصحيحة فى علوم السنة العديدة التى كانت أول قواعد علمية رائدة فى مجال الفكر الانسانى كله .

وهكذا تحققت للسنة ما تحقق للقرآن من أمر الله القدرى بحفظ ذكره من كل تغيير أو تبديل أو تحريف .

ولقد كان أمر الله الشرعى بحفظ كتابه وسنة رسوله تأكيدا للأمر القدرى وتطبيقا له فكان قوله : « **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته** »(١٣) فقوله الصدق وحكمه العدل لا تبديل فيه ولا تغيير ، وكان التأكيد فى موضع آخر « **لا تبديل لكلمات الله** »(١٤) — وكان الوعيد من أى تبديل أو تحريف « **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا** »(١٥) ، « **ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين** »(١٦) .

---

(١١) الحجر : ٩
(١٢) المائدة : ٤٤
(١٣) الأنعام : ١١٥
(١٤) يونس : ٦٤
(١٥) الكهف : ١٥
(١٦) هود : ١٨

وبالنسبة للسنة كان وعيد آخر : « من كذب على عامدا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[١٧] .

وهكذا تضافر الأمر الشرعى مع الأمر القدرى ليحققا ثبات الشرعية الاسلامية بثبات مصدريهما وحفظهما من كل تغيير أو تبديل أو تحريف !

* أمر طبعى وضرورى :

ولقد كان طبعيا أن يحفظ الله سبحانه كتابه من كل تغيير أو تبديل ، فان التبديل والتغيير يكون ـ اذا حسنت النيات ـ بحثا عن الأفضل والأحسن .

« ومن أصدق من الله قيلا »[١٨] ، **« ومن أحسن من الله حكما »**[١٩] ؟!

كما قد يكون سدا لنقص أو سعيا الى كمال ، ولقد كتب الله الكمال لدينه وشرعه . فأين النقص ولم السعى ؟ **« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »**[٢٠] .

ثم انه لا يملك التغيير أو التعديل أصلا الا السلطة المصدرة أو سلطة أعلى منها ، واذا كان مصدر الشرعية الاسلامية هو الله .. فلا يملك التغيير أو التعديل سواه . ولقد جرى أمره القدرى أن تكون شريعته هى الخاتمة لتكون هى الدائمة **« ولكن رسول الله وخاتم النبيين »**[٢١] فانتهى بذلك كل احتمال لأى تعديل أو تغيير ، وتحقق الثبات الأبدى لشرع الله وشرعيته !

كذلك كان الثبات أمرا ضروريا فى شرع الله وشرعيته تحقق حاجة الناس وفطرتهم الى الطمأنينة والأمن والاستقرار ، ونظرة الى ما يصيب الناس من كثرة المفاجآت التشريعية التى تنعكس على حياة الناس قلقا واضطرابا وحيرة وحزنا وضيقا وتمزقا .. أمر تضل به الشعوب وتشقى ، وفى ظل الشرعية الربانية الثابتة لا تضل ولا تشقى .

* ثبات .. لا جمود :

لئن كان الجمود يعنى فى الفكر القانونى الثبات ، فانه فى التطبيق قد انتهى الى ثبات متهافت لا يحقق الضرورة والحاجة ، بينما ارتفع

---

(١٧) رواه البخارى .
(١٨) النساء : ١٢٢
(١٩) المائدة : ٥٠
(٢٠) المائدة : ٣
(٢١) الأحزاب : ٤٠

الثبات فى الشرعية الربانية الى مستوى عجزت عنه الشرعيات الوضعية الأخـــرى .

ولقد يحلو للبعض أن يصف شريعة الله بالجمود[٢٢] ، ليصـــل — بحسن القصد أو بسوئه — الى أن يرسخ فى الأذهان عدم صلاحيتها مع تجدد الحاجات وتطور المجتمعات ، وينسى أنه داخل اطار الثبات فى الأصول والكليات آذن الله للبشر بدائرة للاجتهاد والاستنباط والتفريع **« ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »**[٢٣] ، **« فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون »**[٢٤] ، **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »**[٢٥] .

ونؤكد أننا لا نرضى باستعارة لفظ « الجمود » مهما كان معناه فى فقه القانون حتى لا يلقى تلك الظلال الكريهة على شريعة الله وشرعيته ، وهى بريئة منها محققة ضرورة الناس الى الثبات فى الأصول وضرورتهم الى التغيير فى الفروع .. على نحو لم تنجح فيه شريعة ولا نظام من قبل ولا من بعد[٢٦] .

* * *

---

(٢٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٢٤ — ٢٨ . ومن أسف أننا حين نواجه بافراط نواجهه بالتفريط .. فنجد من يصف شريعة الله بالمرونة (فقط) ناسيا أو متناسيا ذلك الأصل الثابت من الثبات ، متهاويا أمام أولئك الذين تهجموا عليها بالوصف الكاذب لها بالجمود .

(٢٣) النساء : ٨٣ (٢٤) النحل : ٤٣

(٢٥) النساء : ٥٩

(٢٦) بين الامام الشاطبى مجال الثبات بالأحكام المتعلقة بالضرورات ، ومجال المرونة بالأحكام المتعلقة بالتحسينات ، وبينهما الحاجيات تجنح الى الثبات أكثر من التغيير — ويشير الدكتور مصطفى وصفى الى أن الأحكام المتعلقة بالضرورات أمور يتساوى فيها البشر أو يتقاربون وان اختلف الزمان والمكان — أما أحكام التحسينات فهى أمور يختلف فيها ومن ثم كانت الحاجة الى التطور والمرونة (راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى ، النظام الدستورى فى الاسلام ، طبعة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ، ص ٥٢) .

ثالثا : شرعية شـــاملة

* شرعية شاملة :

كان قصارى ما وصلت اليه شرعيات البشر .. أن يظلوا مجال « المعاملات » ثم توسعت بعض الشيء لتظل أوضاعا اجتماعية واقتصادية أخرى .. وبقيت مجالات كثيرة .. بمنأى عن أن تنالها « سـيادة القـانون » !

والشرعية الربانية تظل بمثلها ومبادئها وأصولها .. الفرد ، والأسرة والأمة ، والدولة ، وتحقق فكرة عالمية للدولة أو الحكومة التى ظلت خيالا يداعب الفكر الحديث[٢٧] .

---

(٢٧) فى هذا المعنى يقول الأستاذ فتحى عثمان : « أما دولة الهجرة التى قامت سنة ٦٢٢ م فكانت دولة عالمية ، كما كانت دولة (أيديولوجية) على أساس من الواقع التاريخى للأمة :

تضمنت مهاجرين من (مكة) .. لكن هؤلاء المهاجرين لم يكونوا من الضعف بحيث يكونون مجرد (لاجئين) ولا من القوة بحيث يكونون (فاتحين) .

وتضمنت أنصارا من (يثرب) .. لكنهم فى عددهم المحصور وقوتهم المحدودة لم يكونوا جبهة غالبية كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة وقريش وقد آووا طريدها !!

ومن هنا وجد المناخ الصالح لقيام الدولة العالمية نتيجة حتمية لقيامها على الأساس الأيديولوجى . دولة الفكرة ، ص ٥٥ ـــ وراجع كذلك : الدين فى موقف الدفاع ، لنفس المؤلف ، ص ١٨٣ (نشر مكتبة وهبة) .

أما فكرة الحكومة العالمية فلم تظهر فى الفكر الوضعى الا حديثا فى مثل كتابات أينشتاين والمستر اتلى زعيم حزب العمال السابق .

وهى فى الواقع ناشئة عن « ضرورة » .. علاجا لما يتهدد العالم من خطر الحروب .. لكنها فى الاسلام ترتكن الى « أصالة » وليست مجرد ضرورة .. ان « عالمية الدعوة » مفضية بلا شك الى « عالمية الدولة » **« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »** (الأنبياء : ١٠٧) . (راجع عبد الحميد متولى ، فى فكرة الحكومة العالمية ـــ المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها) .

ولقد كانت « العالمية » فى الاسلام فكرا وواقعا . فعرف المسلمون « عالمية » الدعوة . واقام المسلمون عالمية الدولة .. حين امتدت أطراف الدولة الاسلامية الى محيط قارات العالم كله .. ثم تكالب عليها الأعداء ، وانتهت العالمية على يد كمال أتاتورك حين طوى علم الخلافة الاسلامية فى الربع الأول من هذا القرن !!

والشمول يمتد من مجال العقيدة الى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل صنوفها ــ على نحو ما قدمنا .

وتبلغ الشرعية فى ايجابيتها .. حدا لم تبلغه شرعية أخرى .

ان أحكام الشريعة التى تقوم عليها الشرعية تتأبى على « التأقيت » وتتأبى على « الاستثناء » كما تتأبى كذلك على « التجزئة » .

*** تتأبى على التأقيت :**

الشرعيات البشرية موقوتة .. مهما أضيف لها من وصف الثبات أو الجمود ــ على نحو ما قدمنا .

وشريعة الله تتأبى على التأقيت ، لأنها الشريعة الخاتمة ومن ثم فهى الدائمة .. ومن هنا كانت شرعية الاسلام متأبية كذلك على التأقيت متصفة بالدوام ، محققة شمولا زمانيا لم تحققه شرعية أخرى .

*** وتتأبى على الاستثناء :**

فهى شاملة فى خطابها للجميع ... وليس فيها فرد فوق الخطاب ، ولو كان هو الامام الأعظم نفسه ، فهى تظل الحاكم والمحكوم على سواء ، ولقد سمى علماء الأصول المخاطب بأحكام الشريعة « مكلفا » ولم يستثنوا من التكليف الا من سقطت عنه أهلية التكليف لجنون أو صغر أو غيره[٢٨] ، ومن ثم كان المسلم « مكلفا » أيا كان منصبه ..

حتى فى مجال القانون الجنائى .. فانه رغم ما يوجد فى بعض الأنظمة الحديثة من « قيود » لاتهام رئيس الدولة ، وما كان يوجد فى بعضها من نصوص مانعة من ذلك ، واضعة شخصه فوق الحساب والعقاب نقول ان مثل تلك القيود أو النصوص لا مكان لها فى ظل شرعية الاسلام . لأن الحاكم يقف أمام شريعة الله مع المحكوم على قدم واحد ، ومن ثم كانت أحكام القصاص تطبق على أولى الأمر حتى الامام الأعظم ، وكانت الحدود كذلك تطبق على أولى الأمر حتى الامام الأعظم ، وما بين الفقهاء من خلاف فقهى حول تطبيق الحد على الامام الأعظم لا يتعلق بالمبدأ نفسه فالمبدأ مسلم به انما يتعلق بامكان التنفيذ ، اذ يرى أبو حنيفة

---

(٢٨) ومن هنا يبين خطأ بعض المتصوفة الذين قالوا بسقوط التكليف عن (الواصلين) تأويلا فاسدا لقوله تعالى : **« واعبد ربك حتى يأتيك اليقين »** (الحجر : ٩٩) . والرد على ذلك أن اليقين فى الآية الكريمة يعنى الموت ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسقط عنه التكليف وهو سيد المقربين .

تعذر التنفيذ على الامام الأعظم ، لكنه لا يرى ذلك بالنسبة لمن دون الامام الأعظم من الولاة والحكام ، ومن ثم فليس الخلاف حول المبدأ بحيث اذا أمكن عملا تنفيذ الحد على الامام الأعظم كأن يتقدم هو بطلب ذلك أو تلزمه الأمة تنفيذ الحد فان الخلاف حول تطبيق الحد يختفى ويصبح المبدأ وتطبيقه موضع اتفاق[٢٩] .

والمسلم مكلف ومخاطب أيا كان مكانه ، ومن ثم فانه يلتزم أحكام الشريعة ويعلى شرعية الاسلام سواء وجد فى دار الاسلام أو خارج دار الاسلام الا ما تسمح به الشريعة من رخص — على سبيل الاستثناء وليس على سبيل الأصل أو القاعدة — وعلى ذلك فان الشريعة الاسلامية تسرى سريانا شخصيا (Personalité) على المسلمين أيا كان مكانهم . كما تسرى سريانا اقليميا (Territorialité delois) داخل دار الاسلام بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويستثنى بالنسبة لغير المسلمين جانب الاعتقاد والتعبد و « الأحوال الشخصية » فيسرى قانونهم على خلاف بالنسبة للدائرة الأخيرة[٣٠] .

*** وتتأبى على التجزئة :**

فلا يقام شرع الله فى مجال ويترك فى مجال آخر — ان ذلك يخرم شرعية النظام تماما كترك شرع الله كله .. وعدم الشرعية هنا وصف جامع لأوصاف عديدة لتجزئة شرع الله .. فقد أسماها القرآن فتنة ، وجاهلية ، وكفرا وأسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مضادة لله فى حكمه .. وهذه أقسى صور عدم الشرعية .

تلك أهم الخصائص الشكلية للشرعية الاسلامية :

انها ربانية ، وانها ثابتة ، وانها شاملة — وهى خصائص لا تشاركها فيه أية شرعية أخرى شرقية ولا غربية .. ولا غرو ان كانت كذلك فانها نور من نور **« الله نور السموات والأرض »**[٣١] ، **« قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين »**[٣٢] .

وننتقل بعد ذلك الى الخصائص الموضوعية .

---

(٢٩) راجع الجريمة فى الفقه الاسلامى ، ص ٣٥٥ ، للمرحوم الأستاذ محمد ابو زهرة ، والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٣٥٥ للمرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة .

(٣٠) فى تفصيل وضع الذميين وما يسرى عليهم — راجع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٦١١ ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ١١١ وما بعدها .

(٣١) النور : ٣٥ (٣٢) المائدة : ١٥

الفصل الثانى

خصائص موضوعية

لئن كان الشكل والعنوان رائعا .. ربانية ، وثباتا ، وشمولا ... فان المضمون كذلك رائع ، لأن صانع الشكل هو صانع المضمون **« أتقن كل شيء »** ..

وأهم خصائص شرعيتنا الموضوعية .. أنها عادلة ، ثم انها متوازنة حانية ، ثم هى فعالة بما تحقق من جزاء دنيوى وآخروى لا يتوافر لأى شرعية أخرى .

ونعرض لهذه الخصائص بمشيئة الله على التوالى ..

* * *

أولا : شرعية العدل

*** مصدرا وشرعا وتنفيذا :**

ان العدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد ، وان الظلم فى شرعية الله يبلغ أن يكون قرين الشرك[1] .. ومن ثم كان الظلم مسقطا كل شرعية عن أى نظام وان صلى وصام وزعم أنه مسلم .. !

ان الله هو « العدل » ، وقد نزلت كلماته وشرائعه « صدقا » و « عدلا » : **« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته »**[2] وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل **« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »**[3] .

---

(١) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان »** (النحل : ٩٠) أى عن قول لا اله الا الله ، والاعتقاد بها والعمل على مقتضاها (راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى — المشروعية فى النظام الاسلامى ، ص ٢٢ ، ٢٣ . وفى مؤلفه النظام الدستورى فى الاسلام ، يتحدث عن العدل القائم على التوحيد ، طبعة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ، ص ٣٥) .

(٢) الأنعام : ١١٥ (٣) النساء : ٥٨

فمصدر الشرعية الاسلامية هو الله « العدل » .

وأساس الشرعية الاسلامية هو اقامة شريعة الله وهى العدل .

وتنفيذ الشريعة الاسلامية لا بد أن يكون بالعدل .

فالعدل مصدر . والعدل فى مرحلة التشريع ، والعدل فى مرحلة التنفيذ .

ولا يمكن لشرعية وضعية أن تزعم لنفسها الا العدل النسبى ، لأن العدل المطلق لا يكون الا لله الذى اتصف بالعدل وكان أحد أسمائه الحسنى ، ولقد يكون ما تزعمه الشرعيات الوضعية من عدل .. هو عين الظلم .

ذلك أن أساس الشرعيات الوضعية هو سيادة القانون ، والقانون بوصفه من وضع البشر هو عدوان على حق الله الذى له وحده أن يشرع ابتداء . ومن ثم كان القانون ذاته هو ظلم بوصفه عدوانا على حق الله ، ولذا كان التعبير القرآنى : **« أن الشرك لظلم عظيم »**(٤) ومن صور الشرك شرع ما لم يأذن به الله ، وكان كذلك قوله : **« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »**(٥) .

* شريعة الله هى العدل :

شريعة الله وهى أساس الشرعية الاسلامية هى العدل .. لأن كلمات الله التى نزل بها شرائعه هى الصدق والعدل **« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا »**(٦) .

فأول العدل الواجب هو اقامة شريعة الله .. لأنها عدل من العدل .. ولا يتصور وجود « عدل » فى غيابها .

وثانى العدل الواجب هو اقامة أحكامها العادلة بالعدل .

فالعدل قائم فى مرحلة التشريع .

وهو لازم فى مرحلة التنفيذ .

ومن أسف أن يتغاضى البعض عن مرحلة التشريع . ويطالب بالعدل فى مرحلة التنفيذ .

---

(٤) لقمان : ١٣ (٥) المائدة : ٤٥

(٦) الأنعام : ١١٥

واذا كان التشريع هو الأساس ، والتنفيذ بناء .. فهل يتصور بناء من غير أساس ؟

ولذلك فاننا لا نوافق أولئك الذين أفتوا حبا منهم فى العدل ورغبة فيه بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله ، وعليه كفره . والثاني له اسلامه وعلينا جوره[٧] — لا نوافقهم على ذلك وان كنا نحب العدل مثل حبهم وزيادة — لا نوافقهم عليه لأنه لا يتصور عدل مع الكفر .. لأن شريعة الله هى العدل من مصدرها : الله العدل .. ومن ثم فان كل عدل « تنفيذى » يفتقد أساسه من العدل « التشريعى » ، يغـدو بناء على غير أساس لا يلبث أن تعصف به الرياح الهوج .

وكان خطأ كذلك أن يشرع الناس من عند أنفسهم ويخلعون على ما يصنعونه بأيديهم صفة العدل ، ثم يزعمون لها الشرعية بنسبتها الى الله ... ان ذلك الشرع من دون الله — كما قدمنا — هو عين الظلم بما فيه من ابعاد لشريعة الله وهى العدل ، ثم بما فيه من عدوان على حق الله ، والعدوان ظلم ، ومن ثم كان افكا قول قائلهم « شريعة العدل شريعة الله » وكان لبسا للحق بالباطل ، اذ الصحيح أن شريعة الله هى شريعة العدل ، أما شرائع العدل التى يشرعونها من دون الله ويضفون عليها ذلك الاسم الشريف فليست الا ظلما فى شكلها وفى موضوعها . ولقد اشتهر الانجليز بالعدل .. ومع ذلك فقد شرعوا أخيرا اباحة العلاقات الجنسية الشاذة . وهكذا لا يكون بعد شريعة الله العدل الا الظلم والضـــلال .

---

(٧) راجع هذه الفتوى التى اشار اليها الامام الغزالى فى التبر المسبوك فى نصيحة الملوك — الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م ، وقد أشار الى أن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ولا يقيمها بالظلم ولو على اسلام ، ونحن نوافق الامام الكبير على أنه يمكن أن تقوم دولة بالعدل ولو على كفر لكننا نضيف تحفظا أن تكون دولة غير اسلامية لأن الله يملى لهم ، ونوافقه أنه لا يقيمها بالظلم ولو على اسلام لأنه كما أن انعدام الاسلام يسقط الشريعة فكذلك الظلم أو انعدام العدل يسقط الشرعية على نحو ما أشرنا ، وراجع كذلك تفسير الرازى ، ج ٣ ص ٣٥٥ ، وابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٢٦٧ — دولة الكفر ، لفتحى عثمان ، ص ٧٨ ، وفى مقدمة ابن خلدون فصل تحت عنوان : الظلم مؤذن بخراب العمران ، ص ١٧٠ وما بعدها .

* شريعة الله أمرت بالعدل :

ليس معنى أن شريعة الله هى العدل أن يباح للقائم عليها أن يقيمها بغير العدل ، وأن يكون من تصرفات بعض القاسطين من أمثال الحجاج وغيره حجة على الاسلام والمسلمين .

انه اذا كان ابعاد شريعة وهى العدل يصم النظام بعدم الشرعية .

فان اقامة شريعة الله مع الظلم يصم النظام كذلك بعدم الشرعية .

والذين ظنوا نظما زعمت لنفسها الاسلام أقامت الحدود والصلوات ، لكنها حكمت بين الناس بالظلم .

الذين يظنون مثل هذه النظم نظما شرعية أخطأوا وظلموا الاسلام ، لأن الاسلام أمر بالعدل ونهى عن الظلم — على نحو ما سوف نفصل — فكل نظام اسلامى غير عادل هو نظام ساقط الشرعية غير جدير باسم الاسلام .

ذلك أن الاسلام أمر بالعدل « **أن الله يأمر بالعدل والاحسان** »[٨] « **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** »[٩] ، « **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط** »[١٠] ، « **فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** »[١١] . ولقد حكى الاجماع على وجوب العدل على كل حاكم[١٢] .

والذين يتوهمون — من خلال العهود الظالمة — أن الاسلام يسمح بغير العدل عليهم أن يستمعوا الى صورة العدل الواجبة فى الاسلام ..

* صورة العدل الواجبة فى الاسلام :

انه العدل الذى لا يميل مع القرابة ولا يحيف مع الشنآن « **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** »[١٣] « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو**

---

(٨) النحل : ٩٠ (٩) النساء : ٥٨

(١٠) المائدة : ٤٢ (١١) سورة ص : ٢٦

(١٢) تفسير الرازى ، ج ٣ ص ٣٥٥ . وقد روى أن جمعا من التابعين قال لتابعى : « لقضاء يوم بالحق أفضل من صلاتك عمرك » ، وكان عمر يعتبر نفسه ظالما اذا بلغته مظلمة فلم ينتصف لها : « اى عامل لى ظلم أحدا فبلغتنى مظلمته فأنا الذى ظلمته » (ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ٣٠٥) .

(١٣) النساء : ١٣٥

أقرب للتقوى »[١٤] . ثم ليقرأوا آيات الله فى سورة النساء (١٠٥ ــ ١١٣) وقد نزلت تنتصف ليهودى ــ واليهود أعدى أعداء الاسلام ــ اتهمه بيت من الأنصار زورا بالسرقة ، ففضحت الآيات ذلك الاتهام ، ووصمت من اتهموه « بالخيانة » و « الاثم » و « الاستخفاء من الله » وتبييت مالا يرضى من القول :

« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما • واستغفر الله ، ان الله كان غفورا رحيما • ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما • يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ، وكان الله بمـا يعملون محيطا • ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا • ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما • ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ، وكان الله عليما حكيما • ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا • ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم ، وما يضرونك من شىء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما »[١٥] .

ومثل آخر من تطبيق العدل فى الصدر الأول حين قامت شريعة الله العادلة وقامت فى أرضهم :

حين دخل جيش أبو عبيدة الجراح الشام وعاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه ، ودفعوا المـال لكن الطاعون تفشى فى جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل اليهم يرد اليهم أموالهم •• فتأثر أهل

---

(١٤) المـائدة : ٨

(١٥) وفى هذا يقول المرحوم الأستاذ سيد قطب فى مؤلفه « فى ظلال القرآن » : ان المسألة لم تكن مجرد تبرئة برىء تآمرت عليه عصبة لتوقعه فى الاتهام ، وان كانت تبرئة برىء أمرا هائلا ثقيل الوزن فى ميزان الله ، وانما كانت أكبر من ذلك ، كانت هى اقامة الميزان الذى لا يميل مع الهوى ولا مع العصبة ، ولا يتأرجح مع العداوة والشنآن أيا كانت الملابسات والأحوال جـ ٥ ص ٢١٥ ــ ٢١٧ (سورة النساء : ١٠٥ ــ ١١٣) .

حمص لهذا العدل الاسلامى وأعادوا المـــال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسلمين[١٦] ٠

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز شكا أهل اقليم سمرقند (صغد) أن القائد الاسلامى « قتيبة بن مسلم » دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الاسلام أو العهد أو القتـــال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد ــ أمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع الى الناس ويحقق الشكوى ، فان وجدهم على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير ــ فلما صح عند القاضى شكوى الناس ٠٠ أمر الجيش بالخروج ، فخرج الجيش ، وخير الناس فاختاروا الاسلام !

أيمكن لغير الاسلام أن يزرع فى الناس حب العدل ، الى حد أن يجلوا جيش عن أرض بعد احتلالها حتى يخير الناس ؟!

*** شريعة الله تحرم الظلم :**

لم يكن الله العدل ليأذن بالظلم أيا كانت صورته ٠

ولقد جاء قوله صريحا : « انى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا »[١٧] ٠

وأول الظلم وأعظمه الشرك **« ان الشرك لظلم عظيم »**[١٨] ٠

ومن صور الشرك الذى هو أعظم الظلم وفى مقدمتها شرع ما لم يأذن به الله **« أم لهم شركاء شرعـوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »**[١٩] ٠

كذلك الحكم بغير ما أنزل الله ٠٠ وصف القرآن الحاكمين بأنهم ظالمون وفاسقون وكافرون ٠٠ واذا انصرف الحكم الى التشريع فان الكفر والظلم يلتقيان ، واذا انصرف الى التنفيذ فان الصور الثلاث بمعانيها المختلفة تكون واردة[٢٠] !

---

(١٦) المجتمع الانسانى فى الاسلام ، لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ، ص ٩٢

(١٧) حديث قدسى رواه مسلم ٠

(١٨) لقمان : ١٣

(١٩) الشورى : ٢١

(٢٠) راجع فى تفســـير الآيات ابن كثير ، ج ٢ ص ٦١ ، ٦٥ ، وما أشرنا اليه اجتهاد منا فى حدود القواعد العامة ٠

والسكوت على الظالم ظلم « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** »[٢١] ، « **أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** »[٢٢] « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده »[٢٣] .

والركون الى الظالمين ظلم « **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** »[٢٤] .

والعدوان على حدود الله ظلم « **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** »[٢٥] .

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم « **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** »[٢٦] .

وعاقبة الظلم وخيمة : « **فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا** »[٢٧] ، « **وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا** »[٢٨] ، « **وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة** »[٢٩] . « ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته »[٣٠] . « ما من مسلم يخذل مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى مواطن يحب فيها نصرته »[٣١] .

وعاقبة الظلم فى الآخرة أشد « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة »[٣٢] .

« **انا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ، وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه** »[٣٣] .

---

(٢١) الأنفال : ٢٥ (٢٢) الأعراف : ١٦٥
(٢٣) أخرجه أبو داوود والترمذى عن أبى بكر الصديق .
(٢٤) هود : ١١٣ (٢٥) الطلاق : ١
(٢٦) الحجرات : ١١ (٢٧) النمل : ٥٢
(٢٨) الكهف : ٥٩ (٢٩) هود : ١٠٢
(٣٠) أخرجه الشيخان عن أبى موسى .
(٣١) أخرجه أبو داوود عن جابر وأبى طلحة رضى الله عنهما .
(٣٢) أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنهما .
(٣٣) الكهف : ٢٩

*** مقاومة الظلم واجبة :**

لئن كان العدل واجبا على النحو السابق ، وكان الظلم محرما على النحو السابق — فان مقاومة الظلم تكون واجبة •• ومع ذلك فقد جاءت بذلك نصوص صريحة :

« **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** »[٣٤] فالظلم فتنة ، والسكوت عليه فتنة •• والتهديد للفريقين « **وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس** »[٣٥] الذين ظلموا بفعلهم أو ظلموا بسكوتهم لأن الفريق الناجى الوحيد هو « **الذين ينهون عن السوء** »[٣٦] •

« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده »[٣٧] •

« وما من امرىء ينصر مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى مواطن يحب فيها نصرته »[٣٨] •

« انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقال رجل : يا رسول الله •• أنصره اذا كان مظلوما ، أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره »[٣٩] •

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[٤٠] •

من هذه النصوص ، ومن غيرها ، يبين أن مقاومة الظلم ليست مجرد حق بل هى فوق ذلك فرض وواجب[٤١] وان أقصى ما بلغته الشرعيات الوضعية أن تجعل مقاومة الظلم حقا للناس ، ولكن الشرعية الربانية تجعله واجبا وفرضا يأثم الناس ان تركوه •

ولقد يزكى ذلك ما سوف نسوقه عند الحديث عن آثار الشرعية من استقلال الفقه الاسلامى بنظرية الدفاع الشرعى العام التى يرتفع

---

(٣٤) يقول صاحب تفسير المنار : ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ويكون له السلطان الذى يذهب بكل سلطان (تفسير المنار ، جـ ٢ ص ٢٧٥) — القرآن والدولة ، ص ١٥ ، المرجع السابق (الأنفال : ٢٥) .

(٣٥) الأعراف : ١٦٥ (٣٦) الأعراف : ١٦٥

(٣٧) أخرجه أبو داوود والترمذى .

(٣٨) أخرجه أبو داوود . (٣٩) أخرجه البخارى عن أنس .

(٤٠) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٤١) وفى هذا تتقدم اعلان حقوق الانسان الذى ينص على أن مقاومة الظلم مجرد حق اذ جعل حقوق الانسان : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم .

فيها انكار المنكر من درجة الحق الى درجة الواجب حيث تأثم الجماعة كلها بتركه ــ على سوف ما سنفصل بمشيئة الله .

وشرع ما لم يأذن به الله ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حدود الله ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم ينبغى أن يقاوم .

على أن لذلك ضوابط وقيود سوف نفصلها فيما بعد بمشيئة الله .

*** شرعية العدل أحق أن تعلو :**

شرعية صادرة عن الله العدل .

تقوم على شريعة هى العدل .

وتقيم شريعتها بين الناس بالعدل .

وتحرم الظلم .

وتجعل مقاومته فرضا وواجبا .

هى الأحق أن تعلو .. ليعلو العدل .. ويسقط الظلم !!

* * *

ثانيا : شرعية متوازنة حانية

*** شرعية التوازن :**

تمزقت الانسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى افراط أو تفريط .. فى عقائدها وسلوكها ونظمها .. حتى غدا « التوازن » مطلبا عزيزا تنشده لنجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب ، وفى المجال السياسى .. كان « التوازن الدستورى » كذلك مطلبا عزيزا تنشده الأنظمة بحثا عن الاستقرار ، واستقر بها الأمر على وسائل حاولت بها تحقيق ذلك التوازن .. لكن بقيت تلك الوسائل قاصرة عن تحقيق التوازن المنشود(٤٢) .

وفى ظل الشرعية الربانية .. يتحقق التوازن أولا داخل النفس ، ويتحقق ثانيا داخل النظام ، وداخل النفس يتحقق التوازن بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادر الفطرة وان سمت بها الى الأشواق ، تدفع الغلو والافراط ولا تقبل التسيب

---

(٤٢) راجع المشروعية فى النظام الاسلامى ، للدكتور مصطفى كمال وصفى ــ المرجع السابق ، ص ٨٢ وما بعدها ، واشار اليها كذلك فى النظام الدستورى فى الاسلام .

والتفـريط . وتوازن بعـد ذلك بين الحقـوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه .

ففى دفع الغلو والافراط نسمع قول الله : « **لا تغلوا فى دينكم** »(٤٣) وتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأولئك الذين قالوا نصلى ولا ننام والآخرين الذين قالوا نصوم ولا نفطر ثم الذين قالوا نعرض عن النساء . « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأقعد . وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »(٤٤) ، ثم توجيهه الى حنظلة رضي الله عنه الذى ود أن يبقى على ذلك المستوى الروحى الرفيع الذى يحسه حين يكون الى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » .

وفى دفع التسيب والتفريط « **فخذها بقوة وأمر قومك يأخـذوا بأحسـنها** »(٤٥) ، « **والذين يمسكون بالكتاب** »(٤٦) ، « **فاستمسك بالذى أوحى اليك** »(٤٧) ثم توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا ان سلعة الله غالية ، ألا ان سلعة الله الجنة »(٤٨) .

وبين هذا وذاك .. وسط أمثل ، وصراط مستقيم .. يندب اليه المسلم ويحقق فيه اشراق الروح وضرورات الجسد ، ويتوازن فيه بين حقوق الله وحقوق العباد ، وفى الأخيرة يتوزع بينها بالقسطاس المستقيم « **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** »(٤٩) ، « خير الأمور أوسطها »(٥٠) ، « عليكم بالنمط الوسط فاليه ينزل العالى واليه يرتفع النازل »(٥١) . « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة .. القصد القصد تبلغوا »(٥٢) .

---

(٤٣) المـائدة : ٧٧
(٤٤) رواه مسلم .
(٤٥) الأعراف : ١٤٥
(٤٦) الأعراف : ١٧٠
(٤٧) الزخرف : ٤٣
(٤٨) رواه الترمذى .
(٤٩) البقرة : ١٤٣
(٥٠) القرطبى ، طبعة الشعب ، ص ٥٣٦
(٥١) عن على رضى الله عنه ـ المرجع السابق ـ ويضيف القرطبى : « ولمـا كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا » .
(٥٢) رواه البخارى ـ والدلجة ـ أى الظلام ـ كناية عن التشمير عن الطاعة والجد فيها .

« ان لبدنك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وان لربك عليك حقا .. فأعط كل ذى حق حقه »(٥٣) .

وبذا يتحقق التوازن « داخل » النفس .. وهذه نقطة البداية الصحيحة .

وفى داخل النظام .. كذلك .. يتحقق التوازن .

لأن الثقل للشرع والشرعية .. وهو وهى .. صنع الله .. لا فضل لأحد فيها بل ان الكل من بعدهما عبد عابد .. يتقرب بالطاعة والالتزام .. أيا كان مكانه وأيا كان منصبه .

والسلطة « تكليف » تجعل صاحبها « أثقل » حملا ، وأكثر مسئولية .. ومن ثم تضعه فى مكان « الخدمة » للناس ، والانتصاف للضعيف والمظلوم .

ولم تعرف السلطة طريقها الى التشريف قبل التكليف ، والى الأبهة والسلطان قبل الخدمة والمسئولية .. الا حين انحرفت عن سنة الرسول وسنة الراشدين من بعده .

ولا حجة لهؤلاء على الاسلام .. لأنه حين تبدأ دائرة « اساءة استعمال الحق » تنتهى دائرة الحق ، ومن ثم فان التوازن الدستورى يتحقق بارتفاع الشرعية الاسلامية فوق كل السلطات ، لتحكم الجميع حكاما ومحكومين وتقف الجميع أمامها فى مستوى المسئولية بلا تفرقة ولا تمييز ، الا أن يكون البعض أثقل حملا وأكثر مسئولية ، ولا يكون أقل التزاما وأكثر شرفا ثم يتحقق بالتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وبين ثقل الأمة وثقل السلطة على نحو ما سيرد الحديث عن الأمة وعن السلطة ان شاء الله .

وهكذا تختط « الشرعية الاسلامية » طريقها .. متميزة بمنهجها الربانى بين مناهج تتردد بين افراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب أو بين اسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة ، يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جادا لا ينحرف **« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »**(٥٤) .

---

(٥٣) البخارى والترمذى ، وهو اقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى على ما قاله لأخيه أبى الدرداء رضى الله عنهما .

(٥٤) الأنعام : ١٥٣

*** شرعية حانية :**

ومع التوازن •• بين حق الله . وحق العباد ومع التوزيع بين حقوق هؤلاء •

فان الشرعية الاسلامية أحنى على الأفراد •••

يخاطبهم ربهم ذلك الخطاب الحانى ، ويناديهم ذلك النداء الندى : **« سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة »**(٥٥) •

ومن بعد الله •• قائد هذه الأمة •• رؤوف رحيم •• أرأف بهم من أنفسهم **« النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم »**(٥٦) •• وللحكام فى رسول الله أسوة حسنة !

وفى مجال التكليف •• ترتفع الرخص ، دافعة عن المسلمين الحرج ، دافعة لهم الى التيسير •• لتكون القاعدة الأصلية التى تحكم سائر الأحكام **« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »**(٥٧) ، **« وما جعل عليكم فى الدين من حرج »**(٥٨) •

« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك »(٥٩) •

*** شرعية هادفة :**

اليسر •• قاعدة لا شك فيها •• فى التشريع وفى التنفيذ •

ويقف اليسر بين دفع الحرج •• الذى قد تمل معه النفس وتنقطع من الطريق ، أو تغرق فى جانب منشغلة عن بقية الجوانب •• وبين احتمال قدر من المشقة يحتملها الشخص المعتاد ، ويستروحها من خالط قلبه بشاشة الايمان ، وتخرج النفس من فاعلية الهوى لتكون عابدة لله رب العالمين(٦٠) •

والخروج عن « اليسر » •• خروج على الشرعية •• على قدر ذلك الخـــروج !

من أجل ذلك كان أمر ذلك القائد لجنوده أن يوقدوا نارا ليلقوا بأنفسهم فيها •• كان ساقط الشرعية وقد علق عليه الرسول : « لو دخلوها ما خرجوا منها »(٦١) •

---

(٥٥) الأنعام : ٥٤ (٥٦) الأحزاب : ٦

(٥٧) البقرة : ١٨٥ (٥٨) الحج : ٧٨

(٥٩) ابن ماجه واحمد فى مسنده .

(٦٠) الامام الشاطبى ، الموافقات ، ج ٢ ص ١٦٨ وما بعدها .

(٦١) وجاء ذلك فى حديث رواه البخارى .

لكن ذلك لا يعنى أن يحكم « الهوى » لتقويم ما يطاع وما لا يطاع من الأوامر .. انما مرد ذلك الميزان العدل لتوزن « شرعية » كل أمر **« فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »**(٦٢) .

* * *

ثالثا : شرعية فعالة

* النفس بين رغب ورهب :

النفس البشرية تتردد بين الرغب والرهب ، ومن ثم كان الثواب والعقاب دافعا ووازعا لابد منه ، وفى ظل الشرعيات الوضعية يعمل الشخص ابتغاء نفع محدود ، ويخشى بطش قانون كثيرا ما يستطيع التفلت منه ...

وفى ظل الشرعية الربانية يعمل ابتغاء عطاء غير مجذوذ ..

وبذلك تتحقق للشرعية الاسلامية « ايجابية » ، « وفعالية » لا تتحقق لشرعية أخرى .

* عطاء غير مجذوذ :

يبدأ العطاء من داخل النفس : طمأنينة وسكينة ، ورضا وسعادة ، تذاق وتحس ، أكثر من أن تكتب وتوصف .

وينتقل العطاء الى المجتمع .. يحنو على الفرد المؤمن ، ويعطيه من تشجيعه مثل عطائه وزيادة ، وينتهى أمر الثواب الى من **« لا يظلم مثقال ذرة ، وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما »**(٦٣) .

يكافىء الحسنة — بمعنى العمل الصالح — بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف ، ويضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء ، وذلك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

---

(٦٢) النساء : ٥٩ (٦٣) النساء : ٤٠

*** وعقاب غير محدود :**

يبدأ كذلك من داخل النفس .. وخزا يثير السهد ويقض المضجع ، ويقع سياطا من الداخل أشد ألما من سياط تقع من الخارج .. ان الفرد المسلم فى المجتمع المسلم يقف ضميره حارسا للاسلام وشرعيته أقوى من كل حارس لا ينام ان نام الحراس ، ولا يغفل ان غفلوا .. ان حسابه عسير وألمه شديد ، وعقابه أليم شديد .

ثم يتمثل فى كلمة الحق .. يسمعها الفرد المخطىء ، ممن يرجوه وممن يخشاه ، لأنها حق لأدنى المؤمنين يقرع بها أنف أعلاهم ، ولقد علمنا أمير المؤمنين عمر : « لا خير فيكم اذا لم تقولوها ، ولا خير فينا اذا لم نسمعها » .

وللسلطة كذلك .. بل عليها أن تقيم الحدود والقصاص .. وتجرى التعازير بمرونة لم توجد بعد فى أحدث أنظمة التجريم والعقاب[٦٤] ، كل ذلك تقويما للعوج وتصحيحا الخطأ .

ثم ان أمر العقاب بعد ذلك ينتهى الى يوم الفزع الأكبر .. فمن استطاع أن يفلت من كل المراحل السابقة فكيف به أن يفلت من يد الواحد القهار ؟ ثم اذا استطاع ان يفلت من شهود الدنيا فكيف له أن يفلت من شهادة أطرافه ؟! « **يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين** »[٦٥] .

*** وجها الجزاء :**

.. هذا الجزاء بوجهيه .. ثوابا وعقابا ..[٦٦] على هذا النحو الذى لا يتوافر فى ظل أى شرعية أخرى .. هو الذى يحقق للشرعية الاسلامية فعاليتها وايجابيتها ، ويضيف بذلك عنصرا هاما وحاسما الى جانب سائر العناصر الموضوعية الأخرى التى أشرنا اليها .

* * *

---

(٦٤) الدكتور عبد العزيز عامر ، التعزير فى الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، والجريمة والعقوبة ، لاستاذنا الامام محمد أبو زهرة .

(٦٥) النور : ٢٤ ، ٢٥

(٦٦) راجع تحليلا رائعا للمرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ، فى المسئولية فى الاسلام ، سلسلة الثقافة الاسلامية ، السنة الثانية ، ص ١٦

* الخـــلاصة :

هذه خصائص الشرعية الاسلامية تميزت بها عن سائر الشرعيات شكلا وموضوعا .

ففى القمة تستمد نورها من مصدر النور « **الله نور السموات والأرض** »(٦٧) وتحقق ثباتا تتغياه الأنظمة الوضعية وتعجز أن تبلغه ، وتحقق شمولا واحاطة لم تتوافر لنظام آخر على الأرض .

ومن ناحية الموضوع .. تمثل العدل تشريعا وتنفيذا ، وتبرأ من الظلم والظالمين وتشرع الطريق لمحاربته والقضاء عليه ، وتحقق التوازن داخل النفس وداخل النظام ، ثم تحقق الفعالية والايجابية بما يعجز عنه أى نظام آخر .

* * *

والشرعية الاسلامية بمضمونها ثم بخصائصها .. تفرض نفسها على كل مجتمع ينسب نفسه للاسلام ، أو يرفع شعار الايمان .

والأصح فيه « **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون . فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ، ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون** »(٦٨) .

* * *

(٦٧) النور : ٣٥ (٦٨) البقرة : ٨ ــ ١٠

محتويات الكتاب

الصفحة

المقـــدمة ٣
تمهيـــد ٥

الباب الأول : مضمون الشرعية الاسلامية

(١١ ــ ٧٠)

الفصل الأول : شريعة الله حاكمة ١٣
المبحث الأول : لله الشرع ابتداء ١٤
المبحث الثانى : شريعة الله هى العليا ٢٩
الفصل الثانى : شريعة الله لا تقبل التجزئة ٣٤
المبحث الأول : شريعة الله شاملة ٣٤
المبحث الثانى : شريعة الله لا تقبل التجزئة . . . ٦١
الخـــلاصة ٦٨

الباب الثانى : خصائص الشرعية الاسلامية

(٧١ ــ ٩٩)

الفصل الأول : خصائص شكلية ٧٣
الفصل الثانى : خصائص موضوعية ٨٥
الخـــلاصة ٩٩
محتويات الكتاب ١٠٠

* * *

رقم الايداع بداب الكتب : ١٨٢٥ / ١٩٨٧
الترقيم الدولى : ٥ ــ ٠٩٠ ــ ٣٠٧ ــ ٩٧٧

obeikandl.com